Distr.
LIMITED

HRI/TBFU/2003/SYR/2
21 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تقرير عن حلقة العمل بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

والتي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واستضافتها حكومة الجمهورية العربية السورية

(دمشق، ١٧-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

(A) GE.04-40141 040204 040204

١- قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنظيم حلقة عمل بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، (وتسمى من الآن وصاعداً "اللجنة") وذلك من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد استضافت حلقة العمل هذه حكومة الجمهورية العربية السورية في دمشق وحضرها مشاركون من الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية وممثلون عن هيئات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وستة من أعضاء اللجنة.

٢- وافتتحت حلقة العمل معالي السيدة سهام دلو، وزيرة الشؤون الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية، التي تحدثت إلى المشاركين عن الجهود التي يبذلها بلدها من أجل التعجيل بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المسماة من الآن فصاعداً "الاتفاقية") وأعلنت أن المؤتمر الوطني القادم سيجمع بين ممثلي ١٤ محافظة لهذا الغرض. وأعاد السيد غيرت كابلاري، المستشار الإقليمي لليونيسيف المعني بحماية الطفل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التأكيد على التزام اليونيسيف التزاماً تاماً وفعلياً بتنفيذ الاتفاقية. وأكدت السيدة ماريا فرانشيسكا إيسشارين، رئيسة فرع المعاهدات واللجان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان الدعامتين اللتين تقوم عليهما الأمم المتحدة وتحدثت عن أهمية تنظيم حلقات عمل تركز على تنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتلا السيد توفيق بن عمارة، منسق الأمم المتحدة المقيم، باللغة العربية، البيان الذي أرسله مفوض حقوق الإنسان بالنيابة، والذي يكرر فيه الشكر للحكومة المضيفة. وأوضح بعد ذلك الأهمية التي يعلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع المشاريع الإنمائية.

٣- وعقد المشاركون في حلقة العمل جلسات عامة تم فيها تقديم عدة محاضرات وانعقدت أفرقة عاملة معنيّة بمواضيع بعينها. وأدار مناقشات كل فريق عامل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم. السيد إبراهيم عبد العزيز الشدي والسيدة غالية محمد بن حمد آل ثاني والسيد جاكوب أغبيرت دوك والسيد كمال فيلالي والسيدة مشيرة خطاب والسيد حاتم قطران. وحاضر في هذه الجلسات كل من السيدة جين كونيرز، رئيسة فريق وحدة تنفيذ المعاهدات ومتابعتها، في المفوضية، وذلك عن موضوع "منظومة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان"، والسيد دوك رئيس اللجنة، عن موضوع "اتفاقية حقوق الطفل - الأحكام الرئيسية"، والسيد قطران، عضو اللجنة عن موضوع "حالة الاتفاقية في التشريعات الوطنية" والسيدة خطاب، مقررة اللجنة، عن موضوع عنوانه "البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية".

٤- وتحدث في الجلسات العامة أيضاً ممثلو كل من المكتب الإقليمي لليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية، وفريق الأمم المتحدة القطري في الأردن، وجامعة الدول العربية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن أنشطة منظماتهم في المنطقة. وتحدث كذلك ممثلون عن منظمات وطنية غير حكومية وعن المركز القومي الأردني لحقوق الإنسان عن دور المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في النهوض بحقوق الإنسان للطفل.

٥- وتناولت الأفرقة العاملة ثمانية مواضيع: (أ) التشريع؛ (ب) آليات التنسيق وخطط العمل الوطنية وجمع البيانات وتخصيص الموارد؛ (ج) هياكل الرصد المستقلة؛ (د) دور المجتمع المدني في رصد الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك دور الأطراف الفاعلة الخاصة مثل المنظمات غير الحكومية، في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية؛ (هـ) المبادئ العامة، ولا سيما عدم التمييز، والحق في الحياة ومشاركة الطفل؛ (و) العنف الذي يمارس ضد الطفل، بما في ذلك في كنف الأسرة وفي المدرسة وكذلك في المجتمع المحلي؛ (ز) سُبل الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية وإلى التعليم؛ (ح) قضاء الأحداث. وبالإضافة إلى قيام أعضاء اللجنة بإدارة هذه المناقشات، فقد انتخب كل فريق مقرراً من بين المشاركين وتقدم هؤلاء المقررون بتقارير في الجلسة العامة.

٦- وكان الموضوع الأساسي لحلقة العمل التأكيد في الاتفاقية على أهمية الأسرة والمجتمع باعتبارهما البيئة المواتية لتمكين الطفل، وهدف الاتفاقية المتمثل بجعل الطفل شخصاً مسؤولاً وفعالاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد جرى التأكيد أيضاً في مختلف أجزاء حلقة العمل على حق الآباء في توفير الإرشاد والتوجيه، مع مراعاة تطور قدرات الطفل وحقه في المشاركة.

٧- واعتمدت حلقة العمل الاستنتاجات والاقتراحات التالية:

إن ممثلي حكومات الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية وممثلي المركز القومي الأردني لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المشاركين في حلقة العمل بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، المعقودة في دمشق من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١- *يعربون عن امتنانهم* لحكومة الجمهورية العربية السورية لاستضافتها حلقة العمل، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي نظمت حلقة العمل ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف لما قدماه من دعم لهذا النشاط. ويعربون عن امتنانهم بصورة خاصة للأعضاء الخبراء في اللجنة الذين اضطلعوا بدور المرشد المستشار طوال انعقاد حلقة العمل؛

٢- *يؤكدون* ثانية على أن الحقوق المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عالمية لا تقبل التجزئة؛

٣- *يسلمون* بأهمية اتفاقية حقوق الطفل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يشهد بذلك التصديق شبه العالمي على الاتفاقية، وكذلك الجهود التي تبذلها جميع البلدان المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٤- *يسلمون أيضاً* بأهمية حماية حقوق الطفل التي يوفرها البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٥- *يسلمون كذلك* بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف الممثلة في حلقة العمل، والتي قدمت تقاريرها إلى اللجنة في الوقت المناسب، والتي سارعت إلى المشاركة في حلقة العمل هذه بصورة نشطة؛

٦- *يذكّرون* بأن نظر اللجنة في التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف وصياغتها الملاحظات الختامية بشأنها أثبتت أنها طريقة مفيدة في متابعة قيام الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية؛

٧- *يشددون* على أهمية متابعة التوصيات التي تضعها اللجنة في ملاحظاتها الختامية ويشيرون إلى أن جهوداً مخلصة قد بُذلت على المستوى الوطني لمتابعة توصيات اللجنة؛

٨- *يؤكدون* على ضرورة تعزيز الآليات المؤسسية الوطنية لضمان الإسراع في تنفيذ الاتفاقية وتطبيق توصيات اللجنة؛

٩- *يؤكدون من جديد* على أهمية تبادل الخبرات بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة ورصدهما؛

١٠- *يؤكدون من جديد أيضاً* على أهمية النهوض بتنسيق حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي بين مختلف الدوائر الحكومية والمجتمع المدني والوكالات الدولية؛

١١- *يرحبون* بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الأنشطة التي تضطلع بها في المنطقة العربية؛

١٢- *ينوهون* بالدور الحافز الذي اضطلعت به اليونيسيف وبأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة عن طريق الأفرقة القطرية للأمم المتحدة ويدعون هذه الكيانات إلى مواصلة وتدعيم عملها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل وحمايته؛

١٣- *يرون* أن إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة يجب أن يعتبر فرصة للدولة الطرف والمجتمع المدني لتقييم الأوضاع وتحسين تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

١٤- *يحث* الدول المشاركة في حلقة العمل على توفير المعلومات في تقاريرها الدورية المقبلة المقدمة إلى اللجنة فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات والاقتراحات الصادرة عن اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتقييم النتائج الناجمة عن ذلك؛

١٥- *يعربون* عن تقديرهم لما تتمتع به اللجنة من خبرة ويقترحون أن تنظر في صياغة توصيات محددة وواقعية وملموسة في ملاحظاتها الختامية، استناداً إلى الوضع السائد في الدولة الطرف ذات الصلة، بهدف مواصلة الحوار الصريح مع الدول وتيسير المضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية من جانبها؛

١٦- *يناشدون* الدول والوكالات والمنظمات الدولية المانحة أن تساعد في ضمان تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن التقرير الأولي الذي تقدمت به إسرائيل بهدف الحرص على تنفيذ حقوق جميع الأطفال في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين ولبنان والجولان، ويحثون إسرائيل على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والرضع والنساء، وخصوصاً الحوامل، وضمان حرية الحركة وسُبل الوصول إلى المساعدة الطبية لأولئك الذين يعيشون في الأراضي المحتلة.

١٧- *يشددون* على أهمية احترام رأي الطفل ومشاركته في اتخاذ جميع القرارات التي تمس حياته؛

١٨- *يعتمدون* التوصيات التالية الموجهة إلى الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، والتي اتفقوا على ضرورة تعميمها على نطاق واسع من جانب الأطراف المشاركة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

رفع مستوى الوعي، والدعوة والتعميم

(أ) أن تكثف الجهود المبذولة وذلك بالشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، للنهوض باحترام حقوق الإنسان وغرس ثقافة مواتية لحقوق الطفل؛

(ب) أن تعزز وعي الناس بحقوق الإنسان، بما في ذلك رفع مستوى الوعي في أوساط جميع الأطراف المعنية بقضايا الطفل؛

(ج) أن تعزّز التدابير التي تضمن تنفيذ التشريعات الهادفة إلى التخفيف من وطأة جميع أشكال التمييز، مثل إتاحة سُبل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية الجيدة والمجانية للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الإناث من الأطفال؛

(د) أن تعمل على تعليم المرأة ورفع مستوى الوعي لديها؛

(هـ) أن تنهض بالجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي ووضع مبادرات للدعوة وتعميم المعلومات بشأن التمييز الذي يمس الأطفال، بما في ذلك على أساس الجنس، وبشأن حالة الأطفال المعرضين للتأثر بصورة خاصة، كالأطفال اللاجئين والأيتام والمعاقين؛

(و) أن ترفع مستوى الوعي في أوساط القطاع الخاص بشأن انتهاكات حقوق الطفل، كما يحصل في مجال عمل الأطفال مثلاً؛

(ز) أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تعميم المعلومات بشأن أنشطة الأمم المتحدة ولا سيما في مجال حقوق الإنسان، على نطاق واسع؛

(ح) أن تعتمد تدابير تهدف إلى رفع مستوى الوعي بعمل اللجنة في أوساط السكان عموماً وتعميم تقارير الدول الأطراف وكذلك الملاحظات الختامية التي تضعها اللجنة بشأن هذه التقارير على نطاق واسع؛

التعليم والتدريب والتعاون التقني

(ط) أن تضع وتنفذ برامج للتدريب في الهيئات التقنية الوطنية بغية تسهيل متابعة توصيات اللجنة؛

(ي) أن تقوم بوضع وتنفيذ برامج تدريبية، بالتعاون مع الكيانات المعنية مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف، تشمل جميع الأطراف المعنية بقضايا الأطفال؛

(ك) أن تدعم وضع مناهج تدريسية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، تُعلَّم في المدارس والجامعات، وإحداث شهادة ماجستير في حقوق الطفل لكبار الإداريين وصانعي القرارات في المعهد العربي لحقوق الإنسان، وذلك بالتشاور الوثيق مع المؤسسات الأكاديمية العربية؛

(ل) أن تعزّز الروابط مع الأكاديميين وتدعم الجهود الرامية إلى إيجاد فهم أفضل وإلى زيادة المعرفة بالاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين في أوساط المهنيين والجمهور عموماً والأطفال أنفسهم؛

(م) أن تقوم بوضع وتنفيذ برامج تدريبية للقضاة والعاملين في قضاء الأحداث وتتناول مسائل قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) والمعايير العربية بشأن قوانين الأحداث؛

(ن) أن تشجع عقد الحلقات الدراسية والحلقات العملية لتعليم حقوق الإنسان وما يتعلق بمصلحة الطفل الفضلى والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(س) أن تعطي الأولوية لتنمية المجتمعات الفقيرة ورفع مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية؛

(ع) أن تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على عقد المزيد من حلقات العمل، بما في ذلك على الصعيد الوطني، لإفساح المجال أمام الدول الأطراف الأخرى لتبادل الخبرات بشأن قضايا حقوق الإنسان وحقوق الطفل؛

التنسيق والشركات

(ف) أن تعمل على إيجاد آليات للتشاور، بمشاركة واسعة النطاق من جانب جميع القطاعات في المجتمع، بشأن إعداد التقارير وأعمال متابعة توصيات ومقررات اللجنة؛

(ص) أن تضع استراتيجيات وتنفذ برامج للقضاء على العنف ضد الأطفال؛

(ق) أن تنهض بالتنسيق والتعاون بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني، بمشاركة الشباب والأطفال، بغية تعزيز تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان؛

(ر) أن تضع خطط عمل وطنية لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها وأن تخصص الموارد المالية الكافية لوضعها موضع التنفيذ؛

(ش) أن تضع الآليات، بما فيها الشبكات، لضمان التنسيق والتعاون الفعالين بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المنطقة العربية بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ولضمان الاستخدام الأمثل للموارد وتفادي ازدواجية الجهود؛

(ت) أن تشجع هيئات المجتمع المدني على السعي لتنسيق جهودها، إلى أقصى حد ممكن، من أجل تقديم معلومات موحدة ودقيقة وملموسة إلى اللجنة؛

(ث) أن تنشئ الآليات اللازمة من أجل التنسيق على المستوى العربي وعلى المستويات الوطنية والدولية لتنفيذ الاتفاقية؛

(خ) أن تضع الآليات اللازمة لتقييم أثر تخصيص الموارد، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالأطفال؛

(ذ) أن تشجع الجهات المانحة على الوفاء بالتزاماتها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدات الدولية، مع إعطاء الأولوية للبلدان التي تمر بظروف صعبة للغاية ولتلك التي تنفيذ سياسات وبرامج ملموسة لمعالجة وضع الأطفال، وأن تدعو الجهات المانحة إلى تنسيق برامجها ذات الصلة بالأطفال؛

جمع البيانات، والإحصائيات

(ض) أن تنشئ قاعدة للبيانات بشأن الأنشطة الجارية في المنطقة فيما يتعلق بالمواضيع التي تتناولها الاتفاقية، استناداً إلى إحصائيات وبيانات ومعلومات دقيقة؛

(أأ) أن تنشئ قاعدة بيانات عن الأطفال المحرومين من أهم القائمين على رعايتهم، وعن العنف المرتكب ضد الأطفال، والإساءة في معاملة الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال واستغلالهم، وعن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بهدف وضع استراتيجيات مفصلة لمعالجة هذه الظواهر؛

(ب ب) أن تسعى لوضع مصطلحات ومفاهيم إحصائية موحدة لاستخدامها من قبل مختلف المجموعات العاملة في مجال حقوق الطفل؛

(ج ج) أن تضع المؤشرات بشأن تقييم التقدم المحرز في مجال حقوق الأطفال مع مراعاة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في البلد المعني؛

(د د) أن تبني القدرات على المستوى الوطني، بدعم من الشركاء الدوليين والثنائيين ذوي الصلة، من أجل جمع وتحليل الإحصائيات والبيانات ووضع المؤشرات؛

إصلاح القوانين والسياسات

(هـ هـ) أن تـــبدأ بإجراء وتعميم وتقاسم الدراسات المتعلقة بتطابق القوانين الوطنية مع الاتفاقية وإيجاد الآليات اللازمة لتعديل التشريعات بحيث تتماشى مع أحكام الاتفاقية؛

(و و) أن تشرع في مناقشة الأسباب الداعية لإبداء تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة التطورات الجارية في الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بتلك التحفظات؛

(ز ز) أن تنظر في اعتماد تدابير تهدف إلى ضمان تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة بهدف تحسين نظام قضاء الأحداث، وذلك طبقاً "لقواعد بيجين" والمعايير العربية بشأن قوانين الأحداث، بما في ذلك سبل الحصول على المشورة القانونية، ومساعدة أعضاء النيابة المتخصصين والمؤسسات القانونية المتخصصة؛

(ح ح) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع جرائم الأحداث؛

(ط ط) أن تنظر في إمكانية تنظيم حلقة عمل عربية بشأن مسألة سن المسؤولية الجنائية؛

(ي ي) أن تحترم كرامة مرتكبي الجرائم من الأحداث، وأخذ مصالحهم الفضلى وأوضاعهم النفسية بعين الاعتبار؛

(ك ك) أن تخصص الموارد الكافية لإيجاد مراكز احتجاز خاصة لمرتكبي الجرائم من الأحداث؛

(ل ل) أن تتخذ التدابير اللازمة لإعادة اندماج مرتكبي الجرائم من الأحداث في المجتمع؛

(م م) أن تضع الإجراءات اللازمة لضمان قدرة الضحايا من الأطفال على تقديم الشكاوى للمحافل المناسبة.

أقر في دمشق، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

— — — — —